عباس رض ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق
الى كعب بن الاشرف وهو يقول لم تقول لنبي محمدا أتخيف علينا ثم انهما احكما اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي نعم قضى يا رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصمه اليك فقال عمر للمنافق اكذلك فقال نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد مضت قصتها في سورة النساء وقال الضحاك نزلت في المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارض فتقاسماها فوقع الى علي ما الى المغيرة الماء الا بمشقة فقال المغيرة بعني ارضك فباعها اياه وتقابضا فقيل للمغيرة اخذت سبخة لا ينالها الماء فقال للعلج اقبض ارضك فانا اشتريتها ان رضيتها ولم ارضها فلا نبالها الماء فقال علي بل اشتريتها ورضيتها وقبضتها وقد عرفت حالها لا اقبلها منك ودعاه اليّ لانبي يحاصمه اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المغيرة انا محمد فلست آتيه ولكن الاحاكم اليه فانه يقضي وانا اخاف ان يحيف عليّ فنزلت والحيف الجور والظلم ووجه ارتباط الآية بما قبلها انه تعالى ذكر دلايل التوحيد والنبوة اولا وجعل ذكرها توطئة لهذه القصة

اعترفوا بالدين بألسنتهم ولكنهم لم يقبلوه بقلوبهم كما روي عن الحسن البصري انه قال هذه الآية نزلت في المنافقين الذين كانوا يظهرون الايمان ويسرون الكفر ثم يبقى في الامتناع عن قبول حكمه اي يتولى بذلك عن قوله واطعنا وسلب الايمان عنهم لتولّيهم الذي هو من امارات التكذيب فعلى هذا يكون المراد بالقلبين جميع من ادعى الايمان مخلصا كان او منافقا والايمان انما سلب عن تولّي منهم وقوله اولئك يقولون جيء به على انه يكون للاشارة اي الفريق المتولّي منهم على طريق التلقين للشر المرتب الحاصل من التصوير في قوله وما يقولون يجوز ان يكون نفيا منافقين ويكون المراد بالتولّي التولّي عن الاجابة بعد التزامها بقولهم واطعنا وكلمة ثم يجوز ان يكون للتراخي الزماني وان يكون لاستبعاد امر التولّي عن قولهم آمنا واطعنا فعلى هذا يكون بعده حالا من ذلك بالمؤمنين اشارة الى الفائدتين جميعا ويجوز ان يكون الضمير المذكور لفوم مؤمنين ومعنى ثم يتولى

كان قيل وبتقديرون آمنا بالله وبالرسول ثبت أعرضتم وكان قدرته وحكمته بالدلائل المذكورة وبرسوله الذي ارسله رحمة للعالمين ثم يتولون عن قبول حكمه في جهلهم

ان بعضهم لا يثبتون على الايمان وبعضهم يثبتون عليه فيكون الى اشارة الى الفريق الموصوف بذلك قوله اي ليحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانه الحاكم ظاهرا جواب عما يقال كيف افرد ضمير يحكم بعد قوله واذا دعوا الى الله ورسوله اي اياه كما بالله وذكر سيبويه انه من المعلوم بين انهم لا يدعون الى نفس ذاته تعالى فالظاهر ان يقال ليحكما بينهم وتقرير الجواب ان الداعي يعلم ان الحاكم حقيقة هو الله تعالى ولكنه ذكر الحكم انه يظهر ويتبين لنا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الحاكم المدعو اليه بحسب الظاهر هو الرسول فكان ذكر الله تعالى تعظيما له بالاشعار بعلو شانه عند الله تعالى وان حكمه في الحقيقة حكم الله قوله اي قلوبهم مرض كاستقامة تعتر للذم والتوبيخ كما في قوله اشتد من الغوم الذين هادوا على القوم الخ وتعتر في سائر الدهر ويقع في مقام المدح والثناء كما قوله اشتم خير من ركب المطايا وانذل العالمين بطون راح وكلمة ام في قوله ام ارتابوا ام يخافون منقطعة تقدر ببل والهمزة اي بل ارتابوا بل اتخافون بتين الله تعالى سبب اعراضهم وامتناعهم عن المحاكمة الى الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستفهام التقريري فقال لنفي ذلك لكفرهم او ليسلبهم اياه ظلم منه الحق عليهم ثم اضرب عن ذلك قائلا بل اولئك اشتبه هل هو اطلاعهم على بريهم في عدله وامانته ثم اضرب عنه الى انه هل هو مجرد خوفهم من ظلمه عليهم من غير ان يطلعوا على ما يريهم ثم اضرب عن الاحتمالين الاخيرين باطلهما مثبتين الاحتمال الاول بالسببية ومجيء ام لكون كلمة ام متصلة مؤذنة بالمساواة للاحتمالات المذكورة في كونها سببا للاعراض عن المحاكمة اليه عليه السلام وكون الى خراب الاخير ابطالا للاحتمالين الاخيرين قوله وظلمهم جملة حالية بتقدير قد اي والحال ان عقيدتهم تلك عقيدة باطلة لان الشرك لظلم عظيم والشرك ظالم لنفسه مبين ثم انه تعالى قابح احوال المنافقين وعدم موافقة افعالهم لاقوالهم بين ان الواجب على الذين يقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا اي سمعنا الدعاء واطعنا بالاجابة والقبول والجمهور على نصب قول المؤمنين على انه خبر كان والاسم ان المصدرية مع ما في حيزها وقرئ قول بالرفع على انه اسم كان وخبره ان يقولوا والنصب اقوى لانه متى اجتمع معرفتان فالاولى ان يجعل الاعرف منهما اسما والاخر خبرا وقوله ان يقولوا اسمعنا اعرف من قوله المؤمنين وذلك لان الفعل المصدر بان المصدرية في تاويل المصدر الصافي اي الخالص فان كان فاعله معرفة كما في هذا المقام كان في معنى المصدر المضاف اي المعرفة فيكون معرفة ولا يمكن تنكيره لان عزل الفعل عن فاعله غير متصور بخلاف قول المؤمنين لانه اذا لم يضف وقيل قول المؤمنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)